يأخذ من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه او جنس حقه بصفته اخذ غيره فقد ما النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المؤنة هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وظاهر ان محل ذلك اذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الآخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام وان كان الدين على غير ممتنع من ادائه طالبه به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده وقيمته ان تلف عنده **فان نكل المدعى عليه** اي امتنع **عن اليمين** بعد عرضها عليه كان قال انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف او يسكت لا لدهشة وغباوة ردت اليمين **على المدعي** لانه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه **فيحلف المدعي** ان اختار ذلك **ويستحق** المدعى به بيمينه لا بنكول خصمه

وقول

٢٧٩

وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كاصلها وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضى المدعي وليبين القاضي حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهو يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء وابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان ابدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب او مستحب وجهان والظاهر الاول ولا يمهل خصمه بعذر

Copyright © King Saud University